

الابه فلا يكون الماء فيها مملوكا بل هو باق على مثل الابنة
قالوا وقد نانا الحسن بن عماره بنصف لعين عن عدي بن صفوان
فكسر ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمتنع احكام الماء مخالفة
بالنصب اي لخوف رعي الكلال كما تقدم قال ابو يوسف
ولو ان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابر السبي
اي المسافر والمال اليه من الشرب منها وان يسقى ذاته
او غيره او يشاء حتى يخاف على نفسه او غيره او يمتنع
القتال واليه من العطش فان امتنا بنا كما نرى
القتال على الماء اذا خاف التبريل على نفسه بالسلاح اذا
كان في الماء فقتل اي زيادة عن حاجة من هو معه والا
يرون ذلك يعني القتال بالسلاح في اي على لطفه
اذ خيف على النفس المهلك من الجوع وكان عند رجل
طعام فيه زيادة على حاجته ويرون فيه الاخذ والعصب
من غير قتال فانما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه
القتال اذ خيف على النفس قتال المانع منه وهو في المانع
والا يروا الا نهارا وقتال المانع منه وهو في الاوعية
عند الاضطراب اذا كان فيه فيفضل عن هو في يده وفي
الذابفة شرح النفاية ولو كان الماء حرا في الاواني فليس
الذي يخاف المهلك من العطش ان يقاتله بالسلاح
ولان يقاتله غير اذا كان فيه فضل من صاحبه لا يقطع
بالا حراز فتمت اركان لطفه حاملة الخيصة ويحجون في ذلك
جديد غير في القوم التسويغ وسكون اي المسافر
الذين وردوا اياما او اذوا وروده فشا لوالاهل ان يدلو
على البئر فلم يدلوهم عليها فقاتلوا المسلم اعتاقا وعتاق
مظانا فاي روايا قد كانت تنقطع من العطش هذا كايه
عن الصنع الشديد المؤذي غالبا الى المهلك فان من
قطعت عنقه هلك فدلو على البئر واعلمونا دلو فستق
فلم يفعلوا فذروا ذلك لعين من الخطاب رضي الله عنه
فقال فهلا وضعت فيهم السلاح فاما ما قتالهم بالسلاح
وقول القاضي فيما لا يدخل الدر في حكم المرفق لانه

لا يتور

لا يتور الا مع توقيف فكان حجة قال ابو يوسف والمسلمون
جيدا وتلق بهذا هل الذمة ايضا لان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا بشر كما في الخيلة والقران وكل من عظم نحوها او اورد
يستغوث منه ويستغوث الشقة والماقواي الميوان ذالموا
كالخيل والبعال والحبر والحق اي الميوان ذالموا وهو
لدليل كما في الخيل وليس لاحد ان يمنع احدا من ليل قوم يرب
ارضهم ويخلصه ويشهر لا يحبس الماء عن احد دون احد
اي يمنع بعض الناس من خوفه من الاضمار ويؤذن لبعض
الخب في الانتفاع بها لانه الله تعالى تفضل بها انما على
عباده والباخذ لهم ويجعله مشتركا بينهم ممن منع فقد
تعدوا ولم وان اراد رجل ان يكره يعني يمتن بوارق ارمته
من هذا النهر الا عظم فان كان فيه ضرر بالنهر الا عظم
اي ان كان في بعض النهر الا عظم ولو لم يكن اي يجر ذلك
و لم يترك ان يكره بل يمنع وان لم يكن فيه ضرر ترك يكره
ويستغف بما تده ويجب على الماء كربي اي تنظيف هذا العهد
الا عظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الكربي وعليه
ان يصلح سناته اذا خيف منه ان يثيق ويش بالمسلمين
وما يصرف على الكربي واصلاح المسنات من بيت المال لان
ذلك لمصلحة عامة المسلمين وبيت المال من لطفهم فان
لم يكن فيه شئ فمحا لعمامة كربي يجرها الاماء على ذلك لان
في تركه من باغا فاما فليست تنفق العامة على المصلح باختاره
كذا في القرابة والنهر الا عظم الذي لعامة المسلمين
كثيرا خاص اي ليس حكمه حكمه النهر الذي لقوم مخصوصين
ليس لاحد ان يدخل عليه اي لا يجوز لاحد غيرهم ان
يشتركهم فيه لكونه مملوكا لهم في ارضهم فان هذا لا يجوز
على كربي لانه ليس فيه دفع ضرر نام وانما فيه دفع ضرر خاص
وهو ضرر مشترك له ولا يمتنع الضرر الخاص لدفع الضرر الخاص
لاستوائهما في العساي والمائة التمس الذي يكون كربيه
على هل النهر وان اشغوا لا يجزرون النهر الخاص وسلكوا
فيه فقال بعضهم ان كان الجمهور لشدة فادونها او تكلبه
قربة واحدة يعني ما و فيهما فهو مخصص بشفقة الشقة